الإدارة المباشرة للوقف في التشريع الجزائري (النظارة)

Direct management of the Waqf in Algerian legislation (Nazara)

تاريخ إرسال المقال : 2017/10/05 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/12/15

بن حمادي عبد الوهاب / طالب دكتوراه جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان

الملخص:

إن النموذج الحالي في تسيير الأوقاف الذي انتهجته الجزائر لا يحمل في مضمونه مفهوم التركيز الإداري المطلق ، بل يجسد إلى جانبه عدم التركيز الإداري ، فوزير الشؤون الدينية والأوقاف يمارس صلاحياته بواسطة الهيئات المركزية على مستوى وزارته من جهة، ومن جهة أخرى يمارس هذه الصلاحيات بواسطة هيئات محلية هي مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تباشر بعض السلطات بخصوص بعض المسائل المحلية المتعلقة بالأوقاف. ومع ذلك يبقى ناظر الوقف هو الشخص الذي يسيّر الوقف بشكل مباشر رغم تعدد الأجهزة الإدارية، إلا أن الحاجة إلى تطوير الوقف ووسائل استثماره جعل الباحثين يجدّون في البحث عن وسائل حديثة تواكب الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف ومتطلبات العصر، وهو ما جعلهم يقترحون وسيلة جديدة لنظارة الوقف وذلك بالتخلي عن فكرة نظارة الشخص الطبيعي واستبدالها بأسلوب المؤسسة حيث يصبح الناظر عبارة عن مؤسسة لا شخصا طبيعيا.

الكلمات المفتاحية : الوقف ، النظارة ، ناظر الوقف ، إدارة الوقف ، الواقف .

Abstract :

The current model in the management of the waqfs adopted by Algeria does not carry within its content the concept of absolute administrative centralization, but administrative decentralization too, the minister of religious affairs and waqfs exercise his references through the central bodies at the level of his ministry on the one hand, on the other hand exercised these references by local bodies Are the directorates of religious affairs and waqfs, which are exercising some authorities on some local issues related to waqfs.

Nevertheless, the supervisor (Nazir) of the Waqf remains the person who manage directly the Waqf in spite of the multiplicity of administrative bodies. However, the need to develop the Waqf and its means of investment has made researchers find new ways In line with the social and economic role of the Waqf and

the requirements of the times. So they suggest a new type of supervision by leaving normal person one and replace it with the style of the foundation where the supervisor becomes a foundation not a normal person.

Keywords: The Waqf, Nazara, Nazer el-Waqf, Waqf Department, Waqif.

مقدمة:

إنّ تنمية الأوقاف وحسن استثمارها يستلزم بالضرورة وجود إدارة رشيدة وتسيير مثالي لهذه الأوقاف، وهو ما دفع معظم الدول الإسلامية إلى وضع هيكل إداري يكفل التنظيم الحسن للأوقاف من أجل تحقيق أهدافها.

فقد ظهرت عبر الزمن تنظيمات إدارية وقانونية خاصة بتنظيم الأملاك الوقفية وإدارتها وفقا للهدف الذي أنشئت من أجله، إلى غاية ما وصلت إليه الآن، فقد كانت الأوقاف ولفترة طويلة تسيّر تسييرا ذاتيا، فكانت تحت إشراف شخص معيّن من طرف الواقف أو بموجب حكم قضائي، غير أنه في أحيان كثيرة كان الواقف يحتفظ ويستأثر بحق تسيير الملك الوقفي لنفسه، وكان مسيّر الوقف يتمتع باستقلالية في تسيير شؤون الوقف تحت رقابة القضاء الذي يشكل الضمانة الأساسية للواقف أو الموقوف عليهم لحماية الملك الوقفي.

ولما كان ناظر الوقف لا يمكنه القيام بكل المهام بمفرده، كان لابد من توسعة مهمته من خلال وجود عدة هياكل سواء من جانب ما اعتمده الفقهاء أو حدده القانون.

ولفرض سلطان الدولة فقد سادت المركزية في جميع المجالات والتي يعتبر الوقف واحدا منها.

وبالتالي فالتسيير المركزي للوقف هو وضع نظارة الوقف وتسييره وإدارته -ما لم يشترطها الواقف لنفسه في يد سلطة ممثلة في هيئة إدارية مركزية، سواء كانت وزارة كما هو معمول به في الجزائر أو أمانة كما هو الأمر في دولة الكويت. إضافة إلى هيئات لا مركزية تتمثل في مديريات الشؤون الدينية والأوقاف الموزعة على كامل التراب الوطني حسب الولايات.

وعليه سيكون موضوع بحثنا مركّزا في البحث في مدى استطاعة القواعد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم تسيير الأوقاف عن طريق النظارة ضمان التسيير الأمثل للأوقاف، ومدى نجاعتها على أرض الواقع.

وهو ما سيتم معالجته وفق خطة تتضمن مبحثين في كل مبحث مطلبين كالآتي:

المبحث الأول : مفهوم النظارة على الوقف.

المبحث الثاني : مهام ناظر الوقف.

المبحث الأول : مفهوم النظارة على الوقف

إن مهمة الناظر نشأت أساسا من طبيعة عقد الوقف الذي يفترض نزع سلطة التصرف مباشرة من المالك لكونه يقصد الأجر والثواب ، بالتنازل عن مال مملوك له وتسليمه صدقة جارية.

ولأن المصالح لا تهدر بإهمال سبل تحقيقها أو التفريط في صيانة مصادرها ، فإن تعيين الناظر على الوقف من الأمور التي تتعين بالضرورة ويلزم الأمر بها في حالة إغفالها من الواقف وإلا ضاع الغرض المقصود من الوقف ، وهو من المصالح العامة التي يجب شرعا المحافظة عليها.

المطلب الأول : التعريف بناظر الوقف

إن الشخص الذي خول له القانون الحق في إدارة الوقف والإشراف عليه يطلق عليه ناظر الوقف.

الناظر في اللغة الحافظ ، وناظور الزرع والنخل وغيرهما حافظه[1].

أما اصطلاحا فيمكن تعريف الناظر بأنه من تولى جميع شؤون الوقف بالوكالة في حياة الواقف، وبالوصية بعد مماته، والقيم والمتولي والناظر بمعنى واحد[2].

ولقد حددت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 391/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك[3]، حددت المفهوم العام للنظارة من خلال تحديد مهام معينة، حيث نصت على: « يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي :

- التسيير المباشر للملك الوقفي
- عمارته
- حفظه
- رعايته

- استغلاله
- حمايته »

ووجود ناظر للوقف يرعى شؤونه هو أمر حتمي في نظر القانون وهذا تطبيقا لنص المادة 12 من المرسوم ذاته والتي نصت على: «تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/24 والمذكور أعلاه.»

وقد وضع الفقهاء ترتيبا للأشخاص الذين تتثبت لهم الولاية على الوقف ، و أول هؤلاء الأشخاص هو الواقف نفسه، لكونه صاحب الإرادة الأولى في تعيين ناظر الوقف[4].

لقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 391/98 سالف الذكر على ترتيب معين للأشخاص الذين تصح ولايتهم على الوقف وهذا على النحو الآتي:

1) الواقف أو من نص عليه عقد الوقف.
2) الموقوف عليهم أو من يختارونه إذا كانوا معينين محصورين راشدين.
3) ولي الموقوف عليهم إذا كانوا معينين محصورين راشدين.
4) من لم يطلب النظارة لنفسه من أهل الخير والصلاح إذا كان الموقوف عليه غير معين أو معينا غير محصور وغير راشد ولا ولي له.

المطلب الثاني : تعيين ناظر الوقف وإنهاء مهامه

أولا : تعيين ناظر الوقف

نص المشرع الجزائري في المادة 16 من المرسوم 381/98 بأن ناظر الوقف يعين من طرف الوزير المكلف بالأوقاف بموجب قرار بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، وهذا تماشيا مع التسيير المركزي الذي تأخذ به الجزائر في إدارة الأوقاف[5].

إن هذا الأسلوب في تعيين النّظّار لا يخدم مصلحة الوقف لأن اشتراط رأي لجنة الأوقاف، وهي هيئة مركزية تداولية، قد يشل من حركة تعيين ناظر الوقف، خاصة في حالة الضرورة كوفاة ناظر الملك الوقفي أو إهماله، مما يجعل إعادة النظر في أشكال تعيين ناظر الملك الوقفي أمرا حتميا.

كما يجب أيضا أخذ شروط الواقفين بعين الاعتبار، تماشيا مع التشريع الإسلامي، ومع نص المادة 14 من قانون الأوقاف[6]، والتي تنص على أن اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها[7].

يمكن إجمال شروط تعيين ناظر الوقف تطبيقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي 98-381 سالف الذكر فيما يلي:

1) الإسلام:

لكون الوقف واحدا من أرقى أنظمة الشريعة الإسلامية ، فمن البديهي أن يكون متولي الملك الوقفي مسلما ، ولا يجوز لغير المسلم توليه.

ورغم ذلك فقد تباينت آراء فقهاء الشريعة في مسألة إسلام ناظر الوقف ، فالأحناف يرون بجواز تولي الوقف لغير المسلم إذا كان بالغا وقادرا ، ووافقهم في ذلك الحنابلة بشرط أن يكون الموقوف عليهم من غير المسلمين.

بينما تشدد المالكية في هذه المسألة فاشترطوا الإسلام في الناظر على سبيل الوجوب.

وقد اتبع المشرع الجزائري المذهب المالكي ، وتبناه في لزوم إسلام ناظر الملك الوقفي ، لكون الوقف متعلقا بوجه من أوجه البر والإحسان التي تخص المسلمين دون سواهم[8].

2) الجنسية الجزائرية :

شرط الجنسية لناظر الوقف غير وارد في أحكام الشرع، ولكن لاعتبارات سياسية متعلقة بالسيادة الوطنية لكل الدول بما فيها تلك التي تدين بالإسلام، فقد أضاف المشرع الجزائري شرط الجنسية الجزائرية التي تقوم على أساس الرقعة الجغرافية أو الحدود الإقليمية لا على أساس الدين والعقيدة.

3) بلوغ سن الرشد :

هذا الشرط لا اختلاف فيه بين الشرع والقانون ، وهذا بصريح نص المادة 16،17 من المرسوم 98-381 سالف الذكر، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز تعيين القاصر في ولاية الوقف لأن ولاية الملك الوقفي تتعلق بأعمال التسيير والإدارة، ولأنه بالرجوع إلى القواعد العامة فإن القاصر يحرم من ولاية ماله وهو في حد ذاته بحاجة إلى ولي .

وفي حالة تولية القاصر على الملك الوقفي جاز للقاضي إبطالها ومن كل ذي مصلحة، وبعد بلوغه سن الرشد فإنه يجوز للقاصر الذي أبطلت توليته مطالبة القاضي بمنحه التولية من جديد.

4) سلامة العقل والبدن:

لكون النظارة على الملك الوقفي تتعلق بأعمال التسيير والإدارة فقد خولها الشرع والقانون للشخص العاقل، ونعني بالعقل القدرة التامة على حسن التصرف.

وإلى جانب سلامة العقل يشترط كذلك سلامة البدن من كل عاهة كالصمم والبكم والعمى أو أية عاهة أخرى تحول دون تولي الملك الوقفي على أكمل وجه.

وفي حالة ما إذا كان الناظر عاقلا عند توليه الملك الوقفي، وأصيب بعد ذلك بالجنون مثلا، فإن نظارته في نظر القانون ليست باطلة، لأنها نشأت وانعقدت صحيحة، ولكنها أصبحت فاسدة بالجنون، فإن عاد إليه عقله عادت إليه النظارة من جديد، وهو ما يسمى بالجنون المتقطع.

5) العدل والأمانة:

المبدأ العام أن جميع أعمال الإدارة والتسيير عموما تقتضي أن يكون القائم عليها من آل الأمانة والعدل، وإدارة الملك الوقفي بالخصوص تشترط لصحتها أن يكون ناظرها أمينا على سلامة الوقف وريعه، وعادلا في توزيع هذا الريع بين الموقوف عليهم.

6) الكفاءة والقدرة على حسن التصرف:

حرصا على ضمان الحماية اللازمة للملك الوقفي من أي يد قد تطوله، فقد اشترط القانون على مسيره تمتعه بالكفاءة اللازمة وقدرته على حسن التصرف وبأن يكون على دراية تامة بشؤون الملك الوقفي.

وناظر الملك الوقفي الكفء الذي يتولى تسيير الملك الوقفي يخضع للرقابة الإدارية من طرف وكيل الأوقاف والذي يشترط فيه بدوره أن يكون ذا كفاءة معترف بها.

حتى يتم اختيار نظار ووكلاء بصفة موضوعية فإن ذلك يكون عن طريق إجراء مسابقات وامتحانات للالتحاق بالأسلاك الخاصة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف[9]، وكذا إجراء فترات للتكوين والتربص[10].

ثانيا : إنهاء مهام الناظر

اعتبر المشرع الجزائري ناظر الوقف شبه موظف يخضع لإنهاء المهام بقرار من طرف الوزير طبقا لقاعدة توازي الأشكال[11]، فقد حددت المادة 21 من المرسوم 98-381 حالتين لإنهاء مهام ناظر الوقف وهما الإعفاء والإسقاط.

1. **الإعفاء :** ويتم إعفاء ناظر الملك الوقفي من مهامه في الحالات الآتية:

- المرض الذي يفقده القدرة على مباشرة العمل أو فقدانه القدرة العقلية.
- في حالة ثبوت نقص كفاءته أو تخليه عن منصبه بمحض إرادته بشرط أن يبلغ السلطة كتابيا بقراره الاستقالة عند تاريخ مغادرته.

- إذا ثبت تعاطيه مسكرا أو مخدرا أو لعب ميسر.
- إذا رهن الملك الوقفي كله أو جزء منه أو باع غلة الملك الوقفي دون إذن السلطة المكلفة بالأوقاف.
- إذا ادّعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي أو خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف.

2. **الإسقاط** : ويكون الإسقاط في الحالتين الآتيتين:

- في حالة ثبوت الإضرار بالملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليهم أو بمستقبل الوقف.
- إذا ارتكب جناية أو جنحة.

المبحث الثاني : مهام ناظر الوقف

يقوم ناظر الوقف بالتسيير المباشر للملك الوقفي، ويقصد به القيام بكل الأعمال اللازمة التي من شأنها متابعة الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه، مع درأ كل عمل من شأنه أن يضر به، والقيام بالأعمال اللازمة لتحصيل عائدات الملك الوقفي مع السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم[12].

إن مهمة ناظر الوقف في القانون الجزائري تختلف اختلافا كليا عنها في الفقه الإسلامي، لأن مهمة النظارة في القانون الجزائري موكولة للوزارة المكلفة بالأوقاف، وما الناظر إلا مجرد أجير، له صلاحية التسيير المباشر في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، والناظر في الفقه الإسلامي من مهامه حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل الغلة وقسمتها بين المستحقين وحفظ الأصول والغلات وتنمية الوقف وغير ذلك من الأعمال[13].

سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى مهام ناظر الوقف التقليدية، إضافة إلى النظارة الوقف المستحدثة والمتمثلة في النظارة المؤسسة.

المطلب الأول : المهام التقليدية لناظر الوقف

ولقد نصت المادة 13 من المرسوم 381/98 عن مهام وصلاحيات ناظر الملك الوقفي التي يباشرها تحت رقابة وكيل الأوقاف وعلى سبيل الحصر كما يأتي:

- السهر على العين الموقوفة.
- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.

- دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.
- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.
- السهر على حماية الملك الوقفي، والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها طبقا للقانون.
- تحصيل عائدات الملك الوقفي.
- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.

وفي إطار المهمة الأولى الموكلة لناظر الملك الوقفي في المادة 13 أعلاه، والتي يعتبر بموجبها وكيلا عن الموقوف عليهم، يظهر التوافق مع ما رسخه فقهاء الشريعة الإسلامية من حيث تصرفه وعمله كوكيل عن الموقوف عليهم، إذ أنها ليست صفة أصلية وإنما هي وكالة من الغير.

وبالنظر إلى المهمة الثانية المحددة في العنصر الثاني من المادة 13 سالفة الذكر، يقوم بكل ما هو ضروري وعلى وجه الخصوص بتوفير الوثائق الثبوتية، ومن ثم حصر الأملاك الوقفية بالطرق القانونية.

وأما قيامه بالأعمال المفيدة للملك الوقفي والموقوف عليهم، ودفع الضرر عن الوقف، فتدرج ضمن رعاية الوقف التي حددتها المادة 07 من المرسوم 381/98 سالف الذكر، وبذلك توفير الوسائل الكفيلة للقيام بهذه الأعمال. فإن كانت أرضا زراعية فيجب الحرص على بقائها صالحة للزراعة، وإن كانت بناء فعليه استغلاله الاستغلال اللائق به وذلك بموجب التنظيمات التي تكفل العملية وفقا لشروط الواقف.

وأما فيما يخص مهمة صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء، فتدرج ضمن العمارة الوقفية المحددة بموجب المادة 7 سالفة الذكر، والتي شرحتها المادة 8 من المرسوم التنفيذي ذاته حيث تنص:« يقصد بعمارة الملك الوقفي في صلب هذا النص ما يأتي:

أ- صيانة الملك الوقفي وترميمه.

ب- إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء...».

فعمارة الوقف هي حفظ لأصل الملك الوقفي من الخراب والهلاك.

وأما مهمة السهر على حماية الملك الوقفي، والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها، فيكون بتوفير الوسائل القانونية الكفيلة بمنع التعدي عليها، باللجوء إلى القضاء المختص، بحيث يرفع الدعاوى ضد المعتدين على الوقف، ويوكل المحامين مقابل أجرة تدفع

لهم من غلة الوقف[14]، ويغرس الفسيل الذي هو من صلب العمارة الوقفية التي أشارت إليها المادة 8 سالفة الذكر في الفقرة الأخيرة، وذلك وفقا لنص المادة 45 من قانون الأوقاف المعدلة بموجب المادة 5 من القانون 07/01 المؤرخ في 2001/05/22، وهي أساليب استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية.

وأخيرا فإن مهمة تحصيل عائدات الملك الوقفي والسهر على أداء حقوق الموقوف عليهم بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، من المهام الأساسية ذات الصلة بحقوق المستحقين الذين يحضون بحصص من ريع الوقف، هذا إلى جانب أداء الالتزامات المالية المثبتة على ذمة مؤسسة الوقف في مواعيدها، مثل رواتب العاملين بها، وأداء ديون الوقف لأن هذه الأخيرة يترتب عليها تعرض الوقف للحجز على ريعه، وهي مقدمة على حصص المستحقين الذين حددهم الواقف في عقد وقفه.

إذن فناظر الملك الوقفي هو المسؤول عن الإدارة الفعلية للوقف، أي العمل على حفظ أموال الوقف وعمارته واستغلاله واستثماره وصرف ريعه وغلته في الوجوه التي وقفت من أجلها، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه، وكل ما يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، مع مراعاة شروط الواقف المعتبرة شرعا، وذلك في إطار تحقيق المصلحة من وراء تصرفاته.

بالمقابل هناك من التصرفات التي لا يجوز للناظر القيام بها، فليس له أن يزيد أو ينقص أو يحرم أو يدخل أو يخرج أحد من الموقوف عليهم، إلا إذا خول من الواقف بذلك. ولا يحق له أن يؤجر الموقوفات لنفسه ولو بأجر المثل، لأنه لا يمكن أن يكون مؤجرا ومستأجرا بالوقت نفسه، كما أنه لا يستطيع تأجيره بأقل من أجر المثل. كما لا يحق لناظر أن يرهن الوقف في دين لأن المرهون عرضة للبيع عند عدم الوفاء، ولا يحق له أن يزيد إنشاءات جديدة تزيد عما كان موجودا في الوقف إلا إذا اشترط له ذلك أو وافق المستحقون[15].

المطلب الثاني : نحو مَأسسة نظارة الوقف

إن من أهم وسائل المحافظة على الأعيان الوقفية في الوقت الحاضر هو الاهتمام بعنصر النظارة من خلال حسن إدارة الأوقاف، وأمانة القائمين عليها، إذ يرى الكثير من الباحثين أن معظم عيوب الأوقاف ناتجة عن سوء الإدارة، وبالتالي فلا بد لتعزيز دور الوقف التنموي أن تتجه الجهود نحو إصلاح أمر النظارة[16].

ومن بين ما يمكن إعادة النظر فيه هو النظارة الفردية (أي التي تسند إلى الأشخاص)، فإن كان من شروط صحة الوقف التأبيد ، فإن أفضل صيغة لإدارة شؤونه هي «المؤسسة»، لأنها تتصف بالديمومة والاستمرارية ، بخلاف الأشخاص الذين يزولون بزوال الأعمار.

الفرع الأول : مفهوم مُؤسسة نظارة الوقف

لقد عرّفت المؤسسة تعريفات مختلفة وفق الأنظمة والاتجاهات التي يصعب حصرها، مع كل أنواعها وفروعها وأهدافها ، وذلك بسبب التطور المستمر الذي شهدته المؤسسة في أشكالها القانونية أو علاقاتها منذ ظهورها.

إلا أنه وباعتبارها شكلا اقتصاديا وتقنيا وقانونيا واجتماعيا لتنظيم العمل المشترك فيها، فيمكن تعريفها على أنها : « كل تنظيم مستقل ماليا في إطار قانوني اجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج بغرض تحقيق نتيجة معينة ضمن شروط ملائمة، فهي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة واستقلال مالي »[17].

وعليه يمكن تعريف مؤسسة نظارة الوقف بأنها :« الهيئة أو التنظيم المكلف قانونا بالتسيير المباشر للملك الوقفي ، معترف لها بشخصية قانونية وذمة مالية مستقلتين ».

الفرع الثاني : دوافع التوجه نحو مَأسسة نظارة الوقف

بطبيعة الحال فهناك أسباب تدفع إلى ضرورة التحول من الإدارة الفردية للوقف إلى الإدارة المؤسسية، وتتمثل في التغيرات الحادة في طبيعة الأعيان الوقفية واستثمارها كما يأتي[18]:

- تزايد أهمية العقارات الوقفية ومواقعها الإستراتيجية وخاصة في المدن التي لها تراث وقفي كبير.
- النمو العمراني الكبير والتقدم في أنظمة البناء مما جعل قيمة الأرض ترتفع أضعافا كثيرة.
- تنامي وتطور الأدوات المالية الخاصة بالتمويل والاستثمار وخاصة فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي ، وتعدد محاوره بما يخدم الوقف من حيث توفير الأموال اللازمة للعمارة دون الإضرار بالوقف من خلال العقود الاستثمارية.
- بروز المؤسسات المتخصصة في إدارة العقارات والاستثمارات مما يساعد إدارة الوقف على الفاعلية في الاستثمار.
- كما أن من ميزات " مأسسة النظارة " إمكانية إدارة الممتلكات الوقفية، وما تدره من ريع بما يخدم الأغراض التنموية حسب الظروف التي تعيشها كل دولة، فمثلا قد يكون من المجدي توجيه جزء كبير من الموارد الوقفية إلى التعليم في حال تدني نسبة المتعلمين وعجز الدولة عن توفير مقاعد دراسية كافية.

معنى ذلك أن «مؤسسة النظارة» ستشكل آلية مناسبة في يد السلطات العمومية لاستخدام الأموال الوقفية استخداما عقلانيا ، لا تضارب فيه مع السياسة المالية العامة

للدولة ، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال ترك المجال مفتوحا أمام الناظر المؤسسة يتصرف في أموال الوقف كيف شاء ، بل يجب استحداث هيئات رقابية يشارك فيها الواقفون أو حتى أولوا الرأي السديد والعقل الراجح من أبناء البلد.

وبالطبع فإن من أهم شروط نجاح النظارة المؤسسة الاهتمام بالعنصر البشري وتأهيله مهنيا، عن طريق الندوات والتربصات والدورات التدريبية، من أجل تزويد العاملين بالقطاع الوقفي بأحدث الأساليب الإدارية، وطرق التسيير العقلاني للموارد المتاحة، بل يمكن ربط مكافآتهم بمدى تحقيقهم للأهداف المرجوة، مما يشكل لديهم حافزا قويا للسعي المستمر نحو تحسين الأداء والمحافظة على الأعيان الموقوفة[19].

الفرع الثالث : مهام مُؤسسة نظارة الوقف

تقوم مؤسسة النظارة بكل ما من شأنه ضمان استمرار الوقف ونمائه والحفاظ عليه، وهي المهام نفسها الموكلة للناظر الفرد. لكن يمكن أن نقول أنّ مهام هذه المؤسسة تتمثل أساسا في الوساطة بين الواقفين والشركات، أو المؤسسات الإنتاجية التي هي في حاجة إلى مصادر تمويل[20].

وعليه يتمثل دور الوساطة الذي تقوم به مؤسسة النظارة فيما يلي:

أولا : العلاقة بين مُؤسسة النظارة وجمهور الواقفين

حيث يمكن أن تنشأ بين الطرفين علاقة الأجير، بحيث تقوم مؤسسة النظارة باقتطاع أجر معين لقاء إدارتها للأموال الموقوفة وللأتعاب التي تحملتها.

كما يمكن أن تكون هذه العلاقة علاقة مضاربة يمثل فيها جمهور الواقفين « رب المال »، بينما تكون مؤسسة النظارة بمثابة « المضارب » الذي يسعى إلى توظيف الموارد المتاحة في أوجه الاستثمار المختلفة، على أن توزع الأرباح التي من المفترض أن تعود إلى الواقفين على أوجه البر التي يحددها هؤلاء[21].

ثانيا : العلاقة بين مُؤسسة النظارة ووحدات الإنتاج

في هذه العلاقة ستكون مؤسسة النظارة بمثابة رب المال الذي يسعى لإيجاد أفضل الفرص الاستثمارية الممكنة. وباعتبار التعامل في هذه العلاقة سيكون مع وحدات اقتصادية تمثل مختلف القطاعات الإنتاجية والتجارية والخدمية فإن العلاقة معها ستتأثر بطبيعة النشاط لكل وحدة اقتصادية[22]، فتتعدد الصيغ من مرابحة والمشاركة والإجارة وغيرها من الصيغ التمويلية.

الخاتمة :

يمكن القول بأن النمط الذي تتبعه الجزائر في تسيير الأوقاف يعتبر تقليديا بالنظر إلى الطرق التي تتبعها الدول العربية عامة والخليجية خاصة، ما أدى إلى ركود الأوقاف وعدم استثمارها بشكل أمثل، على عكس الدول الأخرى التي سبقتنا بأشواط معتبرة في إدارة الأوقاف واستثمارها، ذلك أن التسييروالإدارة الحسنة للأوقاف تعتبر الوسيلة المباشرة لتنمية الأوقاف وحسن استثمارها .

هذا وهنالك من الدول العربية من اتخذت أسلوبا آخر في الإدارة يتمثل في الإدارة في شكل هيئة إدارية مستقلة ، ويبرز هذا الشكل من خلال استحداث هيئة حكومية مستقلة يوضع الوقف تحت إدارتها، وتنشأ بغرض الإشراف المباشر على جميع الأوقاف العامة في الدولة، وتزود بجميع الكفاءات اللازمة في مختلف التخصصات الإدارية والفنية، وتقوم بدور الناظر على الأوقاف المستحدثة والأوقاف مفقودة العقود، والأوقاف التي تنشئها الدولة، فهي تباشر مهامها المرتبطة باستغلال وتحصيل إيرادات الأوقاف وصرفها، وإعداد موازناتها العامة ورفعها للجهات العليا للمصادقة عليها، كما تقوم الهيئة أيضا برسم السياسات والأهداف والبرامج والخطط اللازمة لتنمية الأوقاف والمحافظة على أصولها، وتحقيق شروط الواقفين المعتبرة، وزيادة الوعي بأهمية الوقف واستقطاب واقفين جدد، وما إلى ذلك من اختصاصات، ومن التجارب الرائدة في إدارة الأوقاف وفق هذا الشكل تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

وعليه كان لزاما على منظومة الأوقاف بالجزائر الاستفادة من تجارب الدول الأخرى ووضع منظومة جديدة لإدارة الأوقاف، حتى تتمكن من مسايرة التطور الحاصل في هذا المجال، والذي يؤدي حتما إلى الاستثمار الأمثل لهذه الأوقاف.

الهوامش :

1 لسان العرب لابن منظور، ج6، دار الجيل، بيروت، 1988، ص 666.

2 نور بنت حسن بن عبد الحليم قاروت، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد 5، دولة الكويت، 2003ص 147.

3 الجريدة الرسمية عدد 90 لسنة 1998.

4 حيث يرى الأحناف أن الولاية للواقف، ثم لمن يوليه بعده فإن لم يعين أحدا فهي للقاضي، والراجح عند المالكية أن الولاية تكون للموقوف عليهم أو لمن يختارونهم إذا كان الموقوف عليهم معينين، وكانوا كبارا أهل رضا، موكلين لأنفسهم إذا لم يبين الواقف من تكون له الولاية، أما الشافعية والحنابلة فيرون أن النظارة تثبت للواقف إلا بالشرط عند إنشاء الوقف، وإن لم يحفظ لنفسه هذا الحق عند الإنشاء وجعلها لغيره كانت الولاية لمن شرط له، ويختلف المذهبان في من تثبت النظارة إن لم يشترطها الواقف لأحد، فالشافعية يرون أنها تكون للحاكم، فيما يرى الحنابلة أنها تكون للموقوف عليهم، انظر تفصيل ذلك محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 337.

5 حيث أن الجزائر في إدارة وتسيير الأوقاف تجمع بين المركزية واللامركزية حيث يقوم وزير الأوقاف بمهامه على مستوى وزارته بمساعدة الأجهزة المركزية، ويقوم بمهامه على مستوى الولايات بمساعدة مديريات الأوقاف المنتشرة بكل الولايات.

6 القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم بالقانونين 01-07 المؤرخ في 2001/05/22، و02-10 المؤرخ في 2002/12/14.

7 محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 152.

8 محمد كنازة، المرجع السابق، ص 153.

9 عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 91.

10 وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة 1419 هـ الموافق لـ 23 مارس 1999 المتضمن برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

وكذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية 1423 الموافق لـ 17 أغسطس 2002 الذي يحدد برامج التكوين المتخصص الخاص برتبة وكيل الأوقاف.

11 محمد كنازة، المرجع السابق، ص 154

12 خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 116.

13 محمد كنازة، المرجع السابق، ص 155.

14 وهو ما يدخل ضمن نفقات الصندوق المركزي للوقف.

15 عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 94

16 فؤاد العمر، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط1،2007، ص 151.

17 رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، 2003، دار هومه، الجزائر، ص 30.

18 فؤاد العمر، المرجع السابق، ص 153.

19 محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث معد خصيصا لفعاليات

المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي المنعقد بكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى، مارس 2003، ص8.

20 محمد بوجلال، نظرية الوقف النامي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث و الدراسات الإنسانية البصيرة ، مؤسسة ابن خلدون للدراسات و البحوث، العدد الثاني ،الجزائر، 2000، ص 147.

21 محمد بوجلال، المرجع السابق، ص 148.

22 المرجع نفسه، ص 149.